تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٩٤	١٥٨/ل/د/٢٠٠٧/١ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٠/٢٢هـ ٢٠٠٧/١١/٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٦٩/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٠هـ ٢٠٠٨/٤/٢٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي من دون إذنه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضيـــة في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه (.....) موضحاً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١م قبل نهاية فترة التداول المسائية بثلاث دقائق أدخل أمر بيع مدته يوم واحد لـــ (٨٠٠.٠٠٠) ثماني مائة ألف سهم من أسهم شركة ... بسعر (٤٢) ريالاً للسهم الواحد، إلا أنَّ الأمر تم تنفيذه في اليوم التالي الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٢م، وأنه قام بعد ذلك بشراء كمية أقل من أسهم الشركة نفسها بسعر (٤٤) أربعة وأربعين ريالاً للسهم الواحد، وأنَّ محفظته كانت مكشوفةً بمبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال بسبب إضافة عدد من أسهم شركة .... إليها عن طريق الخطأ، وقد ختم المدعي مذكرته طالباً تعويضه بمبلغ مقداره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال منها (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليونا ريال تمثل الفرق بين بيع المصرف لأسهم شركة .... وشرائه لها ومبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال بخصوص إضافة أسهم شركة .... إلى محفظته، كما طالب بتعويضه عن باقي الكمية التي لم يستطع شراءها بسبب وجود المرابحة، وأن يكون تعويضه مماثلاً للفرق بين سعر البيع لأسهمه وأعلى سعر وصلت إليه هذه الأسهم وهو (٩٣) ثلاثة وتسعون ريالاً.

وقد أجاب وكيل المدعى عليه بأنه في تمام الساعة (٦:٢٩) من مساء يوم ٢٠٠٦/٥/٢١م أدخل المدعي أمر بيع الأسهم محلّ الدعوى، وأنَّ الأمر أُدخل في حينه إلى نظام تداول وتم قبوله من تداول في تمام الساعة (٦:٣٠:٢٦) مساءً، وبالتالي تغيرت صلاحيته إلى تاريخ اليوم التالي وهو ٢٠٠٦/٥/٢٢م فنُفِّذ في ذلك التاريخ، وأنَّ ما أورده المدعي من قيام المصرف بشراء أسهم شركة .... وإضافتها إلى حسابه قولٌ عارٍ من الصحة ويحتاج إلى دليل، وحيث إنَّ المدعي هو من طلب تنفيذ الأمر في آخر دقيقة من وقت التداول، فليس له الحق في مطالبة المصرف بأيِّ تعويض. وأما ما يتعلق بأسهم شركة .... محل الدعوى، فإنها غير موجودة وبذلك تنتفي شكوى المدعي. وقد ختم وكيل المدعى عليه مذكرته مطالباً بردّ الدعوى لعدم سلامتها أو إدخال تداول طرفاً فيها.

ولاستكمال جوانب القضية خاطبت لجنة الفصل تداول طالبةً كشف عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعي ليومي ٢١ و٢٢/٥/٢٠٠٦م، فورد اللجنةَ خطابُ تداول مرفقاً به الكشف المطلوب، الذي أظهر بيع المدعى عليه لأسهم المدعي بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٦م بسعر (٤٢) اثنين وأربعين ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية مقدارها (٣٣.٦٠٠.٠٠٠) ثلاثة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف ريال.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم١٥٨/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ يوم السبت ٢٢/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٣/١١/٢٠٠٧م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١- مبلغاً مقداره(١٢.٥١٢.٠٠٠) اثنا عشر مليوناً وخمسمائة واثنا عشر ألف ريال تعويضاً عن بيع أسهمه بغير إذنه.

٢-مبلغاً مقداره (٣٤٠٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعى عليه بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه، مستنداً إلى أنَّ الدعوى مقامة على غير ذي صفة؛ إذ إنَّ المدعي قد تضرر من تنفيذ أمر بيع الأسهم محل الدعوى بعد انتهاء المدة النظامية لأمر البيع، وبالتالي فإنَّ خصمه في هذه الدعوى هو من صدر الخطأ منه وهو تداول، وقد تم إبلاغ لجنة الفصل في حينه إلا أنها لم تستجب لذلك، وأنَّ القصد السيئ للمدعي من خلال تنفيذ هذه العملية محلّ الدعوى ظاهر، إلا أنَّ لجنة الفصل أغفلت ذلك، فالشريعة الإسلامية تعامل صاحب القصد السيئ بنقيض قصده وهو مبدأ مستقَرٌّ عليه، وقد ظهر هذا الأمر بجلاء في أمر البيع الصادر عن المدعي، حيث إنه لم يتقدم بطلب البيع الصادر إلا قبل دقيقتين من إغلاق السوق، ولما علم بالتنفيذ قام بشراء جزء صغير من الأسهم التي قام ببيعها بسعر أعلى، وقد كان حرياً باللجنة أن تنظر إلى الزمن المعقول الذي يحتاج إليه الوسيط المحترف لتنفيذ هذا الأمر ومراعاة ذلك عند إصدار أحكامها، كما أنَّ اللجنة قد أخلّت بمبدأ قضائي مستقرّ وهو عدم الحكم بأكثر مما يطالب به المدعي؛ إذ إنَّ ما طالب به المدعي هو مبلغ (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليوني ريال، وبذلك فإنَّ اللجنة قد أخلّت بهذا المبدأ القضائي المستقر وجميع الاستثناءات الواردة عليه، كما أنَّ لجنة الفصل قد أخطأت في احتساب مقدار التعويض إذ كان يجب عليها أن تقوم باحتساب الفرق بين قيمة السهم وقت تقدّم المدعي بطلب البيع وبين أول وقت تمكن فيه المدعي من شراء الأسهم في اليوم التالي وهو ما طالب به المدعي في دعواه ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال التسليم بالطريقة التي اعتمدت عليها اللجنة بالتعويض، كما أنَّ اللجنة قدّرت مصاريف السفر والإقامة للمدعي بمبلغ مقداره (٣٤٠٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال، ومع عدم التسليم بأحقية المدعي بهذا المبلغ إلا أنّه -بالنظر إلى متوسط الأسعار وعدد الجلسات التي تم حضورها لهذه القضية مقارنةً بالمبلغ المحكوم- يُعدّ مبالغاً فيه، مما يستدعي إعادة النظر فيه من جديد.

وتقدّم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلزام المصرف المدعى عليه تعويضَه بمبلغ مقداره (٢٥.٨٠٠.٠٠٠) خمسة وعشرون مليوناً وثماني مائة ألف ريال تعويضاً له عن بيع أسهمه من دون إذنه، كما يطلب

إلزام المدعى عليه تعويضَه بمبلغ مقداره (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر ومتابعة قضيته حتى صدور القرار، حيث إنَّ لجنة الفصل لم تأخذ بأقواله وطلباته من أنَّ سعر سهم شركة ..... قد وصل إلى (٩٣) ثلاثة وتسعين ريالاً، وأنه يستحق التعويض عن ذلك بإعطائه الفرق بين سعر البيع لأسهمه وهو (٤٢) اثنان وأربعين ريالاً وأعلى سعر وصل إليه السهم وهو (٩٣) ثلاثة وتسعين ريالاً، وطبقاً للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من أنه "يجوز عن طريق الدعوى الحصول على تعويض يمثل السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، كما أنه من الثابت شرعاً أنه لا يجوز لأي شخص أن يتصرف في ملك غيره بدون إذنه، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، والثابت أنَّ المدعى عليه قد أضرّ به إذ لم تكن لديه نية في بيع أسهمه في اليوم الذي تم فيه البيع، بل كان ينوي الاحتفاظ بالسهم لبيعه عند أعلى سعر يصل إليه السهم، كما أنَّ مبلغ التعويض المقدر من لجنة الفصل فيما يتعلق بمصاريف السفر لا يمثل إلا جزءاً يسيراً من قيمة المصاريف التي تحمّلها من أجل قضيته، فاللجنة قامت بتقدير المبلغ على أساس عدد مرات السفر حسب طلبها في مواعيد حضور الجلسات وتجاهلت النظر في احتساب مدة الأشهر السبعة التي كان يقوم أثناءها بمراجعة المصرف المدعى عليه لمطالبته بالتعويض بالطرق الودية قبل إقامة دعواه أمام اللجنة، وتجاهلت الأضرار النفسية التي أصابته من ضياع حقوقه وسعيه للمطالبة بحقه حتى إقامة الدعوى وانقطاعه عن عمله خلال تلك الفترة.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أنَّ الاستئنافين المقدمين من طرفي الدعوى قد قُدّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي على النحو الثابت في ملفّ الدعوى يُعدّ إخلالاً منه بشروط عمله، ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، التي نصّت على أنَّ الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر والاجتهاد والدقة فيه، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، التي نصّت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها في الفقرة (٢) المهارة والعناية والحرص؛ وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع عملائه ونصّها: " الاجتهاد عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة الخامسة من

قواعد السلوك تحت عنوان (التداول غير المفوض) التي تنصّ على أنه:"..يجب ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..."، والقاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي تنصّ على أنه "يجب على الأعضاء التحقق من صحة البيانات والوثائق النظامية التي يتوجب إرفاقها مع أوامر الشراء والبيع، وكذلك التثبت من أنَّ الأسهم التي يتم عرضها للبيع تخص البائع وتبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبذلك ثبت للجنة الفصل تجاوز المدعى عليه، ومخالفته قواعد التداول وإخلاله بشروط عمله. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٢.٥١٢.٠٠٠) اثنا عشر مليوناً وخمسمائة واثنا عشر ألف ريال، على أساس احتساب متوسط سعر سهم شركة .....من تاريخ تصرف المدعى عليه بالأسهم حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها؛ وذلك بقسمة إجمالي قيمة التداول على إجمالي الكمية المتداولة لكل يوم، وجمع تلك المتوسطات وقسمتها على عدد الأيام للوصول إلى المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، ثم ضرب المتوسط في عدد الأسهم المبيعة ويُحسم من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ الأخذ بتاريخ رفع الدعوى مبنيٌّ على ما استقرّ عليه الأمر لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، وأنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له، وحيث إنَّ المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى أمام لجنة الفصل، بل قبل ذلك عندما طالب المدعى عليه بتصحيح وضعه، كما أنَّ الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياسٌ مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأنَّ الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، كما أنَّ الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحقّ التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أنَّ رضاه يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، بينما في هذه الحالة فإنَّ الوسيط المدعى عليه (مصرف .....) قد باع أسهم المدعي (.....) من دون علمه ورضاه. وحيث إنَّ تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يُعدّ في تقدير هذه اللجنة مُوقفاً للضرر الذي أصاب المدعي إلى الحدّ الذي انتهى إليه الضرر عند بداية التصرف

بقيمة الأسهم، وأنَّ السماح للمدعي بالتصرف بثمن الأسهم مع الاحتفاظ له بحقّه في التعويض عنها إلى حين التاريخ الذي يختاره هو لإقامة دعواه يُعدّ من قبيل المبالغة في مراعاة جانب المدعي على حساب المدعى عليه، بحيث يستفيد من المبلغ المودع في حسابه مع التعويض عنه خلال الفترة التي تلي تصرفه بالمبلغ بما يجافي العدالة لما يترتب عليه من ازدواج في التعويض خلال تلك الفترة. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بناءً على أنَّ الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردّها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث طلب المدعي تعويضه عن أسهمه، ونظراً إلى أنَّ أسعار الأسهم حادّة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى أنَّ العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإنَّ الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث يكون بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها. وحيث إنَّ الوسيط المدعى عليه (مصرف .....) قد تعدّى على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م، وقد أقرّ المدعي في مذكرته المقدمة أمام لجنة الفصل بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ بأنه قد علم ببيع أسهمه في يوم بيعها، وحيث إنَّ الثابت من كشوف الحساب المرفقة بخطاب المدعى عليه رقم ٤٢٣/ش.ق/٢٠٠٨ وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ أنَّ تصرف المدعي بقيمة أسهمه كان في التاريخ نفسه، فإنَّ من المتعين تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصل إليها سهم شركة .... في ذلك اليوم مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً من الناتج ما أودع في حساب المدعي ثمناً لأسهمه، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصل إليها السهم بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م (٤٤.٢٥) أربعة وأربعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، فإنه بضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٨٠٠.٠٠٠) ثماني مائة ألف سهم يكون الناتج (٣٥.٤٠٠.٠٠٠) خمسة وثلاثين مليوناً وأربعمائة ألف ريال، وبحسم ما أودع في حساب المدعي نتيجة بيع أسهمه والبالغ (٣٣.٦٠٠.٠٠٠) ثلاثة وثلاثين مليوناً وستمائة ألف ريال – كما جاء في القرار المستأنف ضدّه – من هذا المبلغ يكون الناتج (١.٨٠٠.٠٠٠) مليوناً وثماني مائة ألف ريال وهو التعويض المستحق للمدعي حسب تقدير هذه اللجنة، مع العلم أنَّ حساب التعويض على هذا الأساس يشتمل على إعادة قيمة العمولات التي تقاضاها المدعى عليه (مصرف .....) من جراء بيع أسهم المدعي باعتبارها محسومةً من المبلغ الذي أودع في حسابه.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٣٤٠٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال تعويضاً له عن مصروفات

الإقامة والسكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، فإنَّ لجنة الاستئناف – على أساس أنَّ مصروفات السكـــن والمواصلات هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه بتصرفه هذا – تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها تعويضَ المدعي عن مصروفات السكن والمواصلات.

٤- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أنَّ ما قدره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، ووفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (....) على المدعى عليه (مصرف ....) عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه ليصبح مقداره (١.٨٠٠.٠٠٠) مليوناً وثماني مائة ألف ريال.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (مصرف ....) تعويضَ المدعي (....) عما تحمّله من مصروفات السكن والمواصلات بقيمة إجمالية مقدارها (٣٤٠٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من رفض ما عدا ذلك من طلبات.